به وفاسق كفو لفاسقة مطلقا الا ان زاد فسقه او اختلف نوعهما كما بحثه الا
ومنازعة الزركشي مردودة بظهور الفرق ويجري ذلك في كل مبتدع ومبتدعة وحدا اولا
حرفة فيها او في احد من ابايه وهي ما يحترف به لطلب الرزق من الصنايع وغيرها وقد
يوخذ منه ان من باشر صنعة دنية لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل
لا يوثر ذلك فيه وهو محتمل ويويده ما ياتي ان من باشر نحو ذلك اقتدا بالسلف لا تنخرم به
مروته فصاحب حرفة دنية بالهمز والمد وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروة
وسقوط النفس قال المتولي وليس منها تجارة بالنون وتجارة بالتاو قال الروياني تراعى
فيها عادة البلد فان الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي اخري بالعكس وظاهر
كلام غيره ان لا اعتبار في ذلك بالعرف العام والمعتبر فيه بلد الزوجة لا بلد
العقد لان المدار على عارها وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها اي
التي هي بها حالة العقد وذكر في الانوار تفاضلا بين كثير من الحرف ولعله
باعتبار عرف بلده ليس هو او ابنه وان سفل كفوا ارفع منه لقوله تعالى والله فضل
بعضكم على بعض في الرزق اي سببه فبعضهم يحصله بعزة وسهولة وبعضهم بضدها
فكناس وحجام وحارس وبيطار ودباغ وراع ولا ينافي عده هنا ما ورد ما من
نبي الا رعى الغنم لان ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعا بعد تلك الا
من التساهل في الدين وقلة المروة وقيم الحمام هو والبوه ليس كفو بنت خياط ولا
الا كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الاصح ليس كفوا الذي حرفة
لا مباشرة فيها لها وان بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية الا ان
اطرد العرف بتفاوتها تفاوتا ظاهرا ويويد ذلك قول بعضهم ان القصاب ليس كفوا
لبنت السماك خلافا للقمولي ولا خياط كفو بنت تاجر وهو من يجلب البضايع
من غير تقييد بجنس منها للبيع والظاهر ان تعبيرهم بالجلب جري على الغالب كما
يدل عليه تعريفهم للتجارة بانها تقليب المال لغرض الربح وان من له حرفتان دنية
ورفيعة اعتبر ما اشتهر به والا غلب الدنية بل لو قيل بتغليبها مطلقا لانه لا
عن تعييرها به لم يبعد او بزاز وهو بايع البز ولا هما اي كل منهما بنت عالم وقاضي
لاقتضا العرف ذلك وظاهر كلامهم ان المراد بنت العالم والقاضي من في ابايها المنتسب
اليهما احدهما وان علا لانها مع ذلك تفتخر به والجاهل لا يكون كفوا للعالمة كما في
الانوار وان اوهم كلام الروضة خلافه لان العلم اذا اعتبر في ابايها فلان يعتبر
فيها بالاولى اذ اقل مراتب العلم ان يكون كالحرفة وصاحب الدنية لا يكافي صاحب
الشريفة وبحث الاذرعي ان العلم مع الفسق لا اثر له اذ لا فخر له حينئذ في العرف
فضلا عن الشرع وصرح بذلك في القضا فقال ان كان القاضي اهلا فعالم وزيادة
او غير اهل كما هو الغالب في قضاة زماننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالا
ففي النظر اليه نظر ويجي فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب بل هو اولى منهم
بعدم الاعتبار لان النسبة اليه عار بخلاف الملوك ونحوهم انتهى والاوجه ان العلم
مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية فالاوجه كما بحثه ابن
ونقله غيره عن فتاوي البغوي ان فسق امه وحرفتها الدنية لا تؤثر هنا ايضا

المدار

٨٣

ويهنا على العرف وهو قاض بذلك وان كان ظاهر كلامهم خلافه وافتى الوالد رحمه الله
بان حافظ القران عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه لا يكافي ابنته من لا يحفظه
والاصح ان اليسار عرفا لا يعتبر في بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم لان المال ظل زايل
وحال حايل وطود مايل ولا تفتخر به اهل المروات والبصاير واما خبر الحسب المال واما معاوية
فصعلوك فمحمول اولهما على ان حكمته مطابقة الخبر الاخر تنكح المراة لحسنها ومالها
الحديث اي ان الطالب في الاغراض ذلك وهل صلى الله عليه وسلم شان ذم المال الى
ما عرف من الكتاب والسنة في ذمه لا سيما قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن الى قوله وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي احدكم مريضه من الطعام
والشراب لو سويت الدنيا عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء
ومن ثم قال الايمة لا يكفي في الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا لانه مما تواصى به منكرا
المعاد ايضا وثانيهما على انه نصح بما يعد عرفا منفرا وان لم يكن منفرا شرعا فاندفع
ما للاذرعي وغيره هنا والثاني يعتبر لانه اذا كان معسرا لم ينفق على الولد وتتضرر هي
بنفقته عليها نفقة المعسرين وبلزوم نفقتها لها عند فقد ما يقوم به غيرها وعلى
الاول لو زوجها وليها بالاجبار بمعسر بحال صداقها عليه لم يصح النكاح كما مر ليس
مبنيا على اعتبار اليسار كما قاله الزركشي بل لانه بخسها حقها فهو كما لو زوجها من غير
كفو ولا يعتبر الجمال والبلد قال في الروضة وليس البخل والكرم والطول والقصر معتبرا
قال الاذرعي وفيما اذا افرط القصر في الرجل نظر وينبغي ان لا يجوز للاب تزويج ابنته ممن
هو كذلك فانه مما تتعير به المراة والاصح ان بعض الخصال المعتبرة في الكفاءة لا يقابل
بعض اي لا تجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا سليمة من
العيوب دنية بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف ومقابل الاصح ان دناة نسبه
تنجبر بعفته الظاهرة وان الامة العربية يقابلها الحر العجمي وما حكاه الشارح عن الامام
من ان التنقي من الحرف الدنية يعارضه الصلاح وفاقا واليسار ان اعتبر يعارض بكل
خصلة غيره مبني على مقابل الاصح وصورته ذلك انه لو كان ابوها سالما من الحرف الدنية
وابوه غير سالم منها لكنه صالح جبر الصلاح جميع ما ذكر وكان كفوا لها وليس له اي
الاب تزويج ابنه الصغير امة لانه مامون العنت بخلاف المجنون يجوز تزويجه
بها بشرطه وكذا معيبة بعيب يثبت الخيار فلا يصح النكاح على المذهب لانه خلاف
الغبطة وفي قول يصح ويثبت له الخيار اذا بلغ وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقا
والقرنا لانه بذل مال في بضع لا ينتفع به بخلاف تزويج الصغيرة مجبوبا وان زوج
المجنون او الصغير عجوزا او عميا او قطعا او الصغيرة بهرم او اعمى او اقطع فوجهان اصحهما
كما قاله البلقيني وغيره عدم الصحة في صورة المجنون والصغير ونقلوه عن نص
الام لانه انما يزوجها بالمصلحة وهي منتفية في ذلك بل عليه ما ضرر فيه وقضية كلام
الجمهور وبنا الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صورة الصغيرة لان وليها انما يزوجها
بالاجبار من الكفو وكل من هولا كفو والمناخة في هذه وما قبلها تختلف اذ المحظوظ
الولي هنا المصلحة ولان تزوجها بغيرها وتزويجه بغيرمه فاحتيط له اكثر وهذا

المصلحة